

وسائل الشيعة

[28] حديث - قال: وأما ما فرضه الله عز وجل من الفرائض في كتابه فدعائم الاسلام، وهي خمس دعائم، وعلى هذه الفرائض بنى الاسلام، فجعل سبحانه لكل، فريضة من هذه الفرائض أربعة حدود، لا يسع أحدا جهلها، أولها الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم الولاية، وهي خاتمتها، والحافطة لجميع الفرائض والسنن، الحديث. (36) 36 - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن الله يدفع بمن يصلي من شيعتنا عمن لا يصلي من شيعتنا، ولو أجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا، وإن الله يدفع بمن يزكي من شيعتنا عمن لا يزكي من شيعتنا، ولو أجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا، وإن الله يدفع بمن يحج من شيعتنا عمن لا يحج من شيعتنا، ولو أجمعوا على ترك الحج لهلكوا، وهو قوله: (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض. المحكم (37) 37 - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن): عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون، إنما كلفهم في اليوم واليلة خمس صلوات، وكلفهم من كل مأتي درهم خمسة دراهم، وكلفهم صيام شهر في السنة، وكلفهم حجة واحدة، وهم يطيقون أكثر من ذلك. الحديث. (38) 38 - وعن علي بن الحكم، عن الحسين بن سيف، عن معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه سئل عن الدين (1) الذي لا يقبل إلا _____ 36 - تفسير القمي 1: 83. (1) البقرة 2: 251. 37 - المحاسن: 296 / 465، وتقدم في الحديث 27 بسند آخر من هذا الباب، ويأتي في الحديث 1 من الباب 1 من ابواب وجوب الحج وشرائطه. 38 - المحاسن: 288 / 433. (1) كلمة (الدين) ليست في المصدر. (*) _____